دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-939) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19023) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي التقديري للأعوام ٢٠١٣م و٢٠١٤م و٢٠١٨م - عدم اعتماد توزيعات الأرباح السنوية - المدة النظامية - رفض الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٣م و٢٠١٤م و٢٠١٨م، بخصوص بند (عدم اعتماد توزيعات الأرباح السنوية)- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وعلى أن عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على عاتق المدعية- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٦م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها الممثل النظامي لشركة (... .)، سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٣م و٢٠١٤م و٢٠١٨م وحصرت اعتراضها على بند: (عدم اعتماد توزيعات الأرباح السنوية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م)، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد توزيعات الأرباح السنوية بمبلغ (٥,٩٤٥,٨٤٠) و(٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي على التوالي. وأن المدعى عليها لم تعتمد توزيعات الأرباح ولم تخفضها من رصيد الأرباح المبقاة، مما أدى إلى احتساب زكاة بالزيادة وهو ما نتج عنه فروقات زكوية، حيث أوضحت المدعية بأن المدعى عليها لم تطلب مستندات تؤيد ذلك في حين أنها اعتمدت تلك التوزيعات في سنوات أخرى بدون طلب مستندات، وتطلب اعتماد توزيعات الأرباح السنوية. وبالنسبة لعام ٢٠١٨م فلم تقدم المدعية لائحة اعتراض مسببة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: لم تعتمد توزيعات الأرباح كون المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وحيث إن عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على عاتق المدعية فإن الهيئة لم تقم بحسم هذا البند استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة على أن (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها). وأما فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، فحيث إن الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط)، وأن الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، وحيث إن المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية نصت بأنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه...)، وأن المادة (الثالثة) من نفس القواعد نصت بأنه: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات التالية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به). عليه يتجلى بوضوح من النصوص سابقة الذكر أنه على المكلف (المدعية) الاعتراض

على قرار الهيئة أمامها خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار كشرط لصحة سماع دعواه وإلا سقط حقه في ذلك وأصبح قرار الهيئة محصناً، وعلى هذا الأساس لم تقبل الهيئة اعتراض المدعية على قراراها لفوات المدة المقررة للاعتراض في لائحة جباية الزكاة، إذ أن الهيئة قامت بالربط على المدعي وإشعاره بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢م، بينما اعترض المدعي عل القرار محل التظلم أمام الهيئة في تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٧م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية أصبح القرار محصناً غير قابل الاعتراض عليه.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣هـ، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، وفي الجلسة تبين للدائرة أن كلا الدعويين رقم (Z-٢٠٢٠-١٩٠٢٣) ورقم (Z-٢٠٢٠-١٩٢٤٢) تتعلقان بالربوط الزكوية للأعوام ٢٠١٣م- ٢٠١٤م- ٢٠١٨م وحيث أن الحاضر عن المدعية لا يملك حق المرافعة والمدافعة، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٣م و٢٠١٤م و٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث أن الحاضر عن المدعية لا يملك حق المرافعة والمدافعة في جلسة نظر

النزاع المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٦م، فتم شطب الدعوى، ثم لم تتقدم بعد ذلك بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... .، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ كأن لم تكن.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.